

كتاب الأم

أبواب الطلاق والنكاح .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مقرن أنه وجد في كتاب أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه أن لا نكاح إلا بولي فإذا بلغ الحقائق النص فالعصبة أحق وبهذا نقول لأنه يوافق ما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : [أيما امرأة لم ينكحها الولة فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له] أخبرنا بذلك الزنجي عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهم يقولون : إذا كان الزواج كفوا وأخذت صداق مثلها جاز النكاح وإن كان غير ولي أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن حنش أن رجلا تزوج امرأة فزنى بها قبل أن يدخل بها فرفع إلى علي ففرق بينهما وجلده الحد وأعطاه نصف الصداق ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه في رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص قال : إذا لم يدخل بها فرق بينهما فإن كان دخل بها فهي امرأته إن شاء طلقها وإن شاء أمسك وهم يقولون : هي امرأته على كل حال إن شاء طلق وإن شاء أمسك أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن مطرف عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه : في النصراني تسلم امرأته قال : هو أحق بها ما لم يخرجها من دار الهجرة ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها وبهذا نقول إلا أن يثبت حديث بروع وقد رويناه عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت B وهم يخالفونه ويقولون لها صدق نساؤها أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا يحيى بن عباد عن حماد بن سلمة عن بديل عن ميسرة عن أبي الوضي أن أخوين تزوجا أختين فأهديت كل واحدة منهما إلى أخي زوجها فأصا بها فقضى علي رضي الله تعالى عنه على كل واحد منهما صداق وجعله يرجع به على الذي غره وهم يخالفونه ويقولون : لا يرجع بالصداق وبه يقول الشافعي لا يرجع بالصداق أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن علية عن جرير بن حازم عن عيسى عاصم الأسدي عن زاذان عن علي رضي الله تعالى عنه يقول في الخيار : إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها ولسنا ولا إياهم نقول بهذا القول أما نحن فنقول : إن اختارت زوجها فلا شيء وروى عن عائشة رضي

ا] تعالى عنها قالت خیرنا رسول ا] A فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقا أخبرنا الربیع قال :
أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن منصور عن الحكم عن إبراهيم أن عليا رضي ا] تعالى
عنه قال في الخلية والبرية والحرام : ثلاثا ثلاثا ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن
فنقول : إن نوى الطلاق فهو ما نوى من الطلاق إن كانت واحدة فواحدة وإن أراد اثنتين
فاثنتين ويملك الرجعة و أما هم فيقولون : إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى اثنتين فلا يكون
اثنتين أخبرنا الربیع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن علية عن داود عن الشعبي
عن علي رضي ا] تعالى عنه في الحرام ثلاث ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أخبرنا الربیع قال :
أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا محمد بن يزيد و محمد بن عبيد وغيرهما عن إسماعيل عن
الشعبي عن رياش بن عدي الطائي قال : أشهد أن عليا رضي ا] تعالى عنه جعل البتة ثلاثا
ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أخبرنا الربیع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم و
سفيان ابن عيينة عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة أن عليا رضي ا] تعالى عنه وقف
المولى أخبرنا الربیع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن الشيباني عن بكير بن
الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي لیلی أن عليا رضي ا] تعالى عنه وقف المولى أخبرنا
الربیع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن مروان شهد عليا B
وقف المولى وهو موافق لما روينا عن عمر وابن عمر وعائشة وعثمان وزيد بن ثابت وبضعة عشر
من أصحاب رسول ا] A : أنهم وقفوا المولى وهم يخالفونه ويقولون لا يوقف إذا مضت أربعة
أشهر بانت منه أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا محمد بن عبيد عن إسماعيل عن الشعبي أن عليا
: قال الشافعي أخبرنا : قال الربیع أخبرنا بهاز ينظر لا عنها المتوفى يؤجل كان B
أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال : نقل علي رضي ا] تعالى عنه أم كلثوم
بعد قتل عمر بسبع ليال ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول بحديث فريضة ابنة مالك : أن رسول
ا] A [أمرها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله] ونحن نقول بهذا وهم في المتوفى
عنها والمبتوتة وهم يروون عن علي B أنه نقل ابنته في عدتها من عمر أخبرنا الربیع قال
: أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن أشعث عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن
علي B قال : العدة من يوم يموت أو يطلق وبهذا نقول ويقولون بقولنا أخبرنا الربیع قال
: أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن سمع الحكم يحدث عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ
عن علي رضي ا] تعالى عنه قال : الحامل المتوفى عنها لها النفقة من جميع المال وليسوا
يقولون بهذا وينكرون هذا القول فيقولون ما نقول : بهذا أخبرنا الربیع قال : أخبرنا
الشافعي قال : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الصم عن علي B قال : الحامل لمتوفى
عنها زوجها تعتد بآخر الأجلين وليسوا يقولون بهذا أخبرنا الربیع قال : أخبرنا الشافعي
قال : أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة قال : سألت ابن عباس وأبا هريرة عن

المتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال ابن عباس : آخر الأجلين وقال أبو هريرة : إذا ولدت فقد حلت قال أبو سلمة : فدخلت على أم سلمة فسألتها عن ذلك فقالت : [ولدت سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر شيخ فخطبت إلى الشاب فقال الكهل : لم تحلل وكان أهلها غيبا فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله ﷺ فقال : قد حللت فانكحي من شئت] فهذا نقول : وهم يقولون بقولنا فهي وينكرون ما روي عن علي بن أبي طالب وخالفونه وعن صالح بن مسلم عن الشعبي أن عليا بن أبي طالب قال في التي تتزوج في عدتها قال : تتم ما بقي من عدتها من الأول وتستأنف من الآخر عدة جديدة وكذلك نقول : وهو موافق لما روي عن عمر وهو يقولون : عليها عدة واحدة وينكرون ما روي عن علي بن أبي طالب وخالفونه أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم و أبو معاوية و محمد بن يزيد عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح : أن رجلا طلق امرأته فذكرت أنها قد حاضت في شهر ثلاث حيض فقال : علي بن أبي طالب شريح : قل فيها فقال : إن جاءت ببينة من بطانة أهله يشهدون صدقت فقال له علي : قالون وقالون بالرومية أصبت وهم لا يأخذون بهذا وخالفونه أما بعضهم فيقول : لا تنقضي العدة في أقل من أربعة وخمسين يوما قال الربيع : قول الشافعي أقل ما تنقضي العدة فيمن تحيض ثلاثة وثلاثون يوما لأن أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر خمس عشرة ليلة وقال بعضهم : أقل ما تنقضي منه تسعة وثلاثون يوما وأما نحن فنقول بما روي عن علي بن أبي طالب : أنه لا ينقض العدة في أقل من ثلاثة وثلاثين أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بن أبي حنيفة قالت : [قالت فاطمة بنت أبي حنيفة لرسول الله ﷺ : إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال النبي ﷺ : إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي] فلم يوقت النبي ﷺ لها وقتا في الحيضة فيقول كذا وكذا يوما ولكنه قال : إذا أقبلت وإذا أدبرت وروي عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود في العزل قال : هو الوأد الخفي ولسنا نقول بهذا لا يرون بالعزل بأسا وروي عن عمرو بن الهيثم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي بن أبي طالب أنه كره العزل وليبسوا يأخذون بهذا ولا يرون بالعزل بأسا ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنه سئل عنه فلم يذكر عنه نهيا أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن عمرو بن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال : كنا نعزل والقرآن ينزل أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا يزيد بن هارون عن الأشعث عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : اكنموا الصبيان النكاح فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ولسنا نأخذ بهذا ونقول : لا طلاق لصغير حتى يبلغ ولا نجيز طلاق المعتوه ولا المبرسم ولا النائم ويروى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال : لا طلاق لمكره وهم

يخالفون هذا ويقولون : طلاق المكره جائز و حماد عن قتادة عن خلاص أن رجلا طلق امرأته فأشهد على طلاقها وراجعها وأشهد على رجعتها واستكتم الشاهدين حتى انقضت عدتها فرفع ذلك إلى علي Bه ففرق بينهما ولم يجعل له عليها رجعة وعزر الشاهدين وهم يخالفون هذا ويجعلون الرجعة ثابتة أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن داود عن سماك عن أبي عطية الأسدي أنه تزوج امرأة أخيه وهي ترضع ابن أخيه فقال : وإني لا أقربها حتى تطفمه فسأل عليا Bه عن ذلك فقال : علي : إن كنت إنما تريد الإصلاح لك ولابن أخيك فلا إيلاء عليك وإنما الإيلاء ما كان في الغضب وإني وأعلم